

أصدرت اللائحة التنفيذية لتنظيم فرق العمل التطوعي والتي تشترط ألا يقل عدد الفريق عن 5 ويلزم وضع وثيقة لعملهم الصباح: يحظر على أعضاء الفرق التطوعية التدخل في الأمور السياسية أو المنازعات أو إثارة العصبية الطائفية والعنصرية

بشري شعبان



هند الصباح

بعد طول انتظار ومطالبة من مختلف المستويات والنشطاء في المجتمع بضرورة تنظيم عمل الفرق التطوعية، أصدرت وزيرة الشؤون ووزيرة التخطيط والتنمية منذ الصباح قرارا وزاريا رقم (1247) لعام 2014، بشأن لائحة تنظيم فرق العمل التطوعي المسجلة لدى الوزارة، على أن يتم العمل بها اعتبارا من 2015/3/1.

وتتضمن اللائحة المكونة من 8 أبواب مجموعة من القرارات التي تحكم وتنظم عمل الفرق التطوعية، الباب الأول يختص بتعريفات مفهوم العمل التطوعي والمنطوق والجهات المسؤولة عن تنظيم العمل في وزارة الشؤون، أما الباب الثاني فتضمن تشكيل لجنة دائمة للإشراف على العمل التطوعي برئاسة الوكيل المساعد لقطاع التنمية الاجتماعية وعضوية ممثل عن وزارة الشباب وإدارة الشؤون و3 أعضاء من أصحاب الخبرة.

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد في المصطلحات الواردة فيما يلي المعنى القرين لكل منها:

العمل التطوعي: هو كل بذل للجهد يقوم به فرد أو جماعة طوعية بهدف تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، داخل وخارج الكويت، دون أي دعم مباشر من قبل الدولة.

المنطوق: كل من يعمل بدون مقابل لتقديم خدمة للمجتمع يستهدف بها تحقيق الصالح العام ويستثنى من ذلك الأعمال التي يقوم فيها الفرد لأسباب عائيلة أو خاصة، ولا يمنح المكفون بإدارة الفريق أي مرتب أو مكافأة على الأعمال الموهوبة إليهم بها بصفتهم هذه.

مادة 8: يقدم طلب التسجيل الى الوزارة مرفقا به المستندات الآتية:

- نسختان من وثيقة العمل
- أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للفريق التطوعي الذي يختاره الأعضاء المؤسسون.
- تعهد موقع من المؤسسين بالالتزام باللوائح والقرارات ذات الصلة والصادرة من الوزارة.
- وتلتزم الوزارة بإثبات تاريخ تقديم الطلب على صورة تسليم الى الطالب، مع قيده في السجل الخاص لدى الوزارة.

مادة 9: تلتزم الوزارة بفحص الطلب والبيت فيه خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط الواردة في هذه اللائحة والقرارات المنظمة للعمل التطوعي، وفي حال رفض الطلب فإنه يستوجب بيان اسباب الرفض ويخطر به ممثل المؤسسين، فإذا انقضت مدة الـ 30 يوما دون البيت في الطلب اعتبر الطلب مرفوضا، ويحق لمقدمي الطلب التظلم من قرار الرفض.

مادة 6: يشترط لتأسيس الفرق التطوعي ما يلي:

- أن يكون للفريق التطوعي وثيقة عمل مكتوبة وموقعا عليها من جميع المؤسسين.
- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
- ألا يكون أي من الأعضاء المؤسسين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون الغرض من الفريق التطوعي خدمة يستهدف بها الصالح العام والمجتمع سواء داخل الكويت أو خارجها.
- يشترط أن تتضمن وثيقة العمل للفريق التطوعي البيانات الآتية كحد أدنى:
- اسم فريق العمل التطوعي.
- نشاط الفريق ونطاق مزاولته الجغرافي.
- رسالة ورؤية واهداف عمل الفريق.
- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارته أو وجد.
- اسماء الأعضاء المؤسسين وجنسية كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته.
- شروط العضوية وانواعها وحقوق الأعضاء واجباتهم.
- كيفية اختيار أعضاء الهيئة الإدارية وطرق وحالات عزلهم أو اسقاط عضويتهم.
- آليات الرقابة المالية الداخلية في حال تجاوز دخل الفريق مبلغ 10 آلاف دينار.
- قواعد تعديل وثيقة العمل للفريق التطوعي واحوال انقضائه.

مادة 10: ينشأ بالوزارة سجل خاص لتسجيل فرق العمل التطوعي مستوفية الشروط ويلحق هذا السجل بالارادة المختصة.

مادة 11: يكون تسجيل فرق العمل التطوعي في سجل الوزارة امرا اختاريا ويترتب على تسجيل الفريق خضوع الفريق لاحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية ذات الصلة.

مادة 12: يلتزم الفريق بتسجيل اعضائه الجدد في بداية كل سنة مالية، وعلى الفريق ان يسجل مع كل عضو رقمه المدني ورقم هاتفه النقال وبريده الالكتروني.

مادة 13: يجوز للفريق التطوعي ان ينضم أو يتنسب الى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج الكويت وتمارس نشاطا يشابه مع اغراض الفريق بشرط اخطار الوزارة بذلك ومضي 15 يوما من تاريخ الاخطار دون اعتراض كتابي مسبب يبلغ رسميا للفريق التطوعي، ويلتزم الفريق في حال القيام بأنشطة خارج الكويت اخطار الوزارة بخلافه أيام قبل القيام بالنشاط.

مادة 14: يجوز لهم ان يؤسسوا فرعا من الفريق خارج البلاد بما يتوافق مع قوانين الدولة التي ينشأ فيها الفرع.

مادة 15: يتولى إدارة الفريق الهيئة الإدارية، وتكون مدة العضوية في الهيئة الإدارية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة 17: يشترط لصحة اجتماع الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة 18: يعتبر العضو مستقلا من الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول 4 مرات متتالية أو 5 مرات متفرقة خلال السنة المالية.

مادة 19: إذا خلا مكان احد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر لشغل المقعد الشاغر بالهيئة الإدارية للمدة المتبقية من عملها وفق الإجراءات المتبعة في اختيار باقي أعضاء الهيئة الإدارية على ان يتم اخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام

مادة 20: للهيئة الإدارية الحق في إجراء تغيير بين مناصب أعضائها، وتلتزم الهيئة الإدارية باخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام عمل من تاريخ التغيير.

مادة 21: يباشر رئيس الفريق التطوعي الاختصاصات الآتية:

- رئاسة الاجتماع السنوي العام والهيئة الإدارية.
- تمثيل الفريق أمام الغير.
- التوقيع مع أمين الصندوق على أنون الصرف والشيكات.
- ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه.

مادة 22: يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- اقتصاصات إيرادات الفريق وإيداعها في المصرف الذي به أموال الفريق.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- توريد مبالغ من الصندوق مع الرئيس أو نائب الرئيس على أنونات الصرف والشيكات.
- الإشراف على حسابات الفريق والحفاظ على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسؤول عن جمع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى الهيئة الإدارية.
- حفظ السجلات والدفاتر المالية في مقر الفريق.
- صرف التبرعات ووفاتير الشراء المختلفة.

مادة 23: الميزانية يعد الفريق التطوعي من خلال الهيئة الإدارية من خلال الهيئة الإدارية ميزانية تقديرية، تحدد وثيقة العمل السنوية المالية للفريق التطوعي.

مادة 24: يجوز للفريق التطوعي في سبيل تحقيق أغراضه ودعم موارده المالية الحصول على الرعايات وإقامة المشروعات الخدمية والمعارض والأنشطة الترفيهية على أن يتم اخطار الوزارة قبل 7 أيام عمل من إقامة النشاط مع قيد جميع الإيرادات الناتجة من النشاط بعد اعتمادها من قبل أمين الصندوق ورئيس الفريق شريطة ان تصرف هذه العوائد لتحقيق اهداف وأغراض الفريق التطوعي.

مادة 25: يجوز للفريق التطوعي بعد اخطار الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المشهورة للمساهمة في جمع الأموال والإيرادات.

مادة 26: يجوز للفريق التطوعي فتح حساب مصرفي لدى أحد المصارف المحلية.

مادة 29: يدوع الفريق التطوعي امواله لدى أحد المصارف الكويتية المحلية على ان يكون الحساب المصرفي باسم الفريق وعليه اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك، ويكون صرف المبالغ بتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين، وفي حال غياب احدهم يحل احد الأعضاء مكانه.

مادة 30: يحظر على الفريق التطوعي إيفاق الأموال في غير الأغراض التي أنشئ لأجلها.

مادة 31: يكون لفرق العمل التطوعي اجتماع سنوي من الأعضاء المسجلين اذمن امضوا في عضوية الفريق مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الاجتماع السنوي العام.

مادة 32: ينعقد الاجتماع السنوي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة كتابيا لحوكترونيا الى الزعماء الحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

- جدول أعمال الجلسة.
- تقرير مفصل عن أعمال الفريق التطوعي.
- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات في حال تجاوز إيرادات الفريق مبلغ 10 آلاف دينار كويتي.
- كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل.

مادة 33: يختص الاجتماع السنوي العام بالنظر في:

- اعتماد تقارير الهيئة الإدارية المالية والإيرادية.

فيما يحد الباب الثالث عدد أعضاء الفريق بالا يقل عن 5 أعضاء ويلزمهم وضع وثيقة عمل المشروع التطوعي موقعة من جميع الأعضاء ويقدم الفريق بطلب موافقة إلى الإدارة المختصة في وزارة الشؤون. أما الباب الرابع فحدد مهام الهيئة الإدارية وإدارة شؤون الفريق، والباب الخامس خاص بالشؤون المالية، بينما ينظم الباب السادس مسألة إجراء الاجتماع السنوي للفريق ويحدد جدول أعمال هذا الاجتماع وآلياته.

وتضمن الباب السابع الاتفاقيات والجزاء للمخالفين لنظم العمل.

ويحظر الباب الثامن الذي جاء تحت مسمى أحكام ختامية على الفرق التطوعية التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية والعنصرية.

مادة 2: تسعى الوزارة الى تشجيع وتسهيل عمل الفرق التطوعية الهادفة لتقديم خدمات عامة للمجتمع من أجل الارتقاء بروح المبادرة والمشاركة الإيجابية وتوجيه الطاقات البشرية لتحقيق الصالح العام.

الباب الثاني: لجنة العمل التطوعي: مادة 3

تشكل لجنة دائمة للإشراف على العمل التطوعي تتولى الآتي:

- وضع السياسات العامة للمنظمة للعمل التطوعي.
- مراقبة السجل الخاص

مادة 6: يشترط لتأسيس الفرق التطوعي ما يلي:

- أن يكون للفريق التطوعي وثيقة عمل مكتوبة وموقعا عليها من جميع المؤسسين.
- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
- ألا يكون أي من الأعضاء المؤسسين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون الغرض من الفريق التطوعي خدمة يستهدف بها الصالح العام والمجتمع سواء داخل الكويت أو خارجها.
- يشترط أن تتضمن وثيقة العمل للفريق التطوعي البيانات الآتية كحد أدنى:
- اسم فريق العمل التطوعي.
- نشاط الفريق ونطاق مزاولته الجغرافي.
- رسالة ورؤية واهداف عمل الفريق.
- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارته أو وجد.
- اسماء الأعضاء المؤسسين وجنسية كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته.
- شروط العضوية وانواعها وحقوق الأعضاء واجباتهم.
- كيفية اختيار أعضاء الهيئة الإدارية وطرق وحالات عزلهم أو اسقاط عضويتهم.
- آليات الرقابة المالية الداخلية في حال تجاوز دخل الفريق مبلغ 10 آلاف دينار.
- قواعد تعديل وثيقة العمل للفريق التطوعي واحوال انقضائه.

مادة 10: ينشأ بالوزارة سجل خاص لتسجيل فرق العمل التطوعي مستوفية الشروط ويلحق هذا السجل بالارادة المختصة.

مادة 11: يكون تسجيل فرق العمل التطوعي في سجل الوزارة امرا اختاريا ويترتب على تسجيل الفريق خضوع الفريق لاحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية ذات الصلة.

مادة 12: يلتزم الفريق بتسجيل اعضائه الجدد في بداية كل سنة مالية، وعلى الفريق ان يسجل مع كل عضو رقمه المدني ورقم هاتفه النقال وبريده الالكتروني.

مادة 13: يجوز للفريق التطوعي ان ينضم أو يتنسب الى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج الكويت وتمارس نشاطا يشابه مع اغراض الفريق بشرط اخطار الوزارة بذلك ومضي 15 يوما من تاريخ الاخطار دون اعتراض كتابي مسبب يبلغ رسميا للفريق التطوعي، ويلتزم الفريق في حال القيام بأنشطة خارج الكويت اخطار الوزارة بخلافه أيام قبل القيام بالنشاط.

مادة 14: يجوز لهم ان يؤسسوا فرعا من الفريق خارج البلاد بما يتوافق مع قوانين الدولة التي ينشأ فيها الفرع.

مادة 15: يتولى إدارة الفريق الهيئة الإدارية، وتكون مدة العضوية في الهيئة الإدارية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة 17: يشترط لصحة اجتماع الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة 18: يعتبر العضو مستقلا من الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول 4 مرات متتالية أو 5 مرات متفرقة خلال السنة المالية.

مادة 19: إذا خلا مكان احد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر لشغل المقعد الشاغر بالهيئة الإدارية للمدة المتبقية من عملها وفق الإجراءات المتبعة في اختيار باقي أعضاء الهيئة الإدارية على ان يتم اخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام

مادة 20: للهيئة الإدارية الحق في إجراء تغيير بين مناصب أعضائها، وتلتزم الهيئة الإدارية باخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام عمل من تاريخ التغيير.

مادة 21: يباشر رئيس الفريق التطوعي الاختصاصات الآتية:

- رئاسة الاجتماع السنوي العام والهيئة الإدارية.
- تمثيل الفريق أمام الغير.
- التوقيع مع أمين الصندوق على أنون الصرف والشيكات.
- ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه.

مادة 22: يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- اقتصاصات إيرادات الفريق وإيداعها في المصرف الذي به أموال الفريق.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- توريد مبالغ من الصندوق مع الرئيس أو نائب الرئيس على أنونات الصرف والشيكات.
- الإشراف على حسابات الفريق والحفاظ على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسؤول عن جمع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى الهيئة الإدارية.
- حفظ السجلات والدفاتر المالية في مقر الفريق.
- صرف التبرعات ووفاتير الشراء المختلفة.

مادة 23: الميزانية يعد الفريق التطوعي من خلال الهيئة الإدارية من خلال الهيئة الإدارية ميزانية تقديرية، تحدد وثيقة العمل السنوية المالية للفريق التطوعي.

مادة 24: يجوز للفريق التطوعي في سبيل تحقيق أغراضه ودعم موارده المالية الحصول على الرعايات وإقامة المشروعات الخدمية والمعارض والأنشطة الترفيهية على أن يتم اخطار الوزارة قبل 7 أيام عمل من إقامة النشاط مع قيد جميع الإيرادات الناتجة من النشاط بعد اعتمادها من قبل أمين الصندوق ورئيس الفريق شريطة ان تصرف هذه العوائد لتحقيق اهداف وأغراض الفريق التطوعي.

مادة 25: يجوز للفريق التطوعي بعد اخطار الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المشهورة للمساهمة في جمع الأموال والإيرادات.

مادة 26: يجوز للفريق التطوعي فتح حساب مصرفي لدى أحد المصارف المحلية.

مادة 29: يدوع الفريق التطوعي امواله لدى أحد المصارف الكويتية المحلية على ان يكون الحساب المصرفي باسم الفريق وعليه اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك، ويكون صرف المبالغ بتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين، وفي حال غياب احدهم يحل احد الأعضاء مكانه.

مادة 30: يحظر على الفريق التطوعي إيفاق الأموال في غير الأغراض التي أنشئ لأجلها.

مادة 31: يكون لفرق العمل التطوعي اجتماع سنوي من الأعضاء المسجلين اذمن امضوا في عضوية الفريق مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الاجتماع السنوي العام.

مادة 32: ينعقد الاجتماع السنوي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة كتابيا لحوكترونيا الى الزعماء الحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

- جدول أعمال الجلسة.
- تقرير مفصل عن أعمال الفريق التطوعي.
- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات في حال تجاوز إيرادات الفريق مبلغ 10 آلاف دينار كويتي.
- كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل.

مادة 33: يختص الاجتماع السنوي العام بالنظر في:

- اعتماد تقارير الهيئة الإدارية المالية والإيرادية.

مادة 35: في الأحوال التي ينسب فيها الى الفريق التطوعي أو احد أعضاء الهيئة الإدارية اية مخالفة للائحة أو القرارات الصادرة وفقا لها تقوم اللجنة ببحث ثبوت هذه المخالفة من عدمه، وفي حالة ثبوت اللجنة بثبوت المخالفة تقوم الوزارة بتوقيع الجزاءات اللازمة.

مادة 36: يحق للفريق التطوعي المسجل استخدام مرافق مراكز تنمية المجتمع دون مقابل وفقا للآلية التي تحددها الجهة المختصة.

مادة 37: تلتزم الفرق التطوعية ذات النشاط الميداني بتأمين سلامة المتطوعين والعاملين معها.

مادة 38: يلتزم الفريق التطوعي بمنح المتطوع بعد انتهاء عضويته لأي سبب شهادة تفيد بالفترة التي قضاها مسجلا ضمن أعضاء الفريق.

مادة 39: يستمر العمل بالقرار الوزاري 11/52 لسنة 2014 بشأن لائحة العمل التطوعي بشأن لائحة العمل التطوعي بسدر الرعاية الاجتماعية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 40: يحظر على الفريق التطوعي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية.

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة التنمية، هند الصباح، قرارا بشأن لائحة بتنظيم فرق العمل التطوعي، وجاءت كما يلي:

مادة 1: ينشأ هذا القرار ولائحته المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بهما اعتبارا من 1/3/2015 وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وتتضمن اللائحة على الأحكام التالية:

الباب الأول: أحكام عامة، مادة 1: التعريفات

مادة 2: تسعى الوزارة الى تشجيع وتسهيل عمل الفرق التطوعية الهادفة لتقديم خدمات عامة للمجتمع من أجل الارتقاء بروح المبادرة والمشاركة الإيجابية وتوجيه الطاقات البشرية لتحقيق الصالح العام.

الباب الثاني: لجنة العمل التطوعي: مادة 3

تشكل لجنة دائمة للإشراف على العمل التطوعي تتولى الآتي:

- وضع السياسات العامة للمنظمة للعمل التطوعي.
- مراقبة السجل الخاص

مادة 6: يشترط لتأسيس الفرق التطوعي ما يلي:

- أن يكون للفريق التطوعي وثيقة عمل مكتوبة وموقعا عليها من جميع المؤسسين.
- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
- ألا يكون أي من الأعضاء المؤسسين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون الغرض من الفريق التطوعي خدمة يستهدف بها الصالح العام والمجتمع سواء داخل الكويت أو خارجها.
- يشترط أن تتضمن وثيقة العمل للفريق التطوعي البيانات الآتية كحد أدنى:
- اسم فريق العمل التطوعي.
- نشاط الفريق ونطاق مزاولته الجغرافي.
- رسالة ورؤية واهداف عمل الفريق.
- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارته أو وجد.
- اسماء الأعضاء المؤسسين وجنسية كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته.
- شروط العضوية وانواعها وحقوق الأعضاء واجباتهم.
- كيفية اختيار أعضاء الهيئة الإدارية وطرق وحالات عزلهم أو اسقاط عضويتهم.
- آليات الرقابة المالية الداخلية في حال تجاوز دخل الفريق مبلغ 10 آلاف دينار.
- قواعد تعديل وثيقة العمل للفريق التطوعي واحوال انقضائه.

مادة 10: ينشأ بالوزارة سجل خاص لتسجيل فرق العمل التطوعي مستوفية الشروط ويلحق هذا السجل بالارادة المختصة.

مادة 11: يكون تسجيل فرق العمل التطوعي في سجل الوزارة امرا اختاريا ويترتب على تسجيل الفريق خضوع الفريق لاحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية ذات الصلة.

مادة 12: يلتزم الفريق بتسجيل اعضائه الجدد في بداية كل سنة مالية، وعلى الفريق ان يسجل مع كل عضو رقمه المدني ورقم هاتفه النقال وبريده الالكتروني.

مادة 13: يجوز للفريق التطوعي ان ينضم أو يتنسب الى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج الكويت وتمارس نشاطا يشابه مع اغراض الفريق بشرط اخطار الوزارة بذلك ومضي 15 يوما من تاريخ الاخطار دون اعتراض كتابي مسبب يبلغ رسميا للفريق التطوعي، ويلتزم الفريق في حال القيام بأنشطة خارج الكويت اخطار الوزارة بخلافه أيام قبل القيام بالنشاط.

مادة 14: يجوز لهم ان يؤسسوا فرعا من الفريق خارج البلاد بما يتوافق مع قوانين الدولة التي ينشأ فيها الفرع.

مادة 15: يتولى إدارة الفريق الهيئة الإدارية، وتكون مدة العضوية في الهيئة الإدارية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة 17: يشترط لصحة اجتماع الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة 18: يعتبر العضو مستقلا من الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول 4 مرات متتالية أو 5 مرات متفرقة خلال السنة المالية.

مادة 19: إذا خلا مكان احد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر لشغل المقعد الشاغر بالهيئة الإدارية للمدة المتبقية من عملها وفق الإجراءات المتبعة في اختيار باقي أعضاء الهيئة الإدارية على ان يتم اخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام

مادة 20: للهيئة الإدارية الحق في إجراء تغيير بين مناصب أعضائها، وتلتزم الهيئة الإدارية باخطار الوزارة بقرارها خلال 7 أيام عمل من تاريخ التغيير.

مادة 21: يباشر رئيس الفريق التطوعي الاختصاصات الآتية:

- رئاسة الاجتماع السنوي العام والهيئة الإدارية.
- تمثيل الفريق أمام الغير.
- التوقيع مع أمين الصندوق على أنون الصرف والشيكات.
- ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه.

مادة 22: يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- اقتصاصات إيرادات الفريق وإيداعها في المصرف الذي به أموال الفريق.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- توريد مبالغ من الصندوق مع الرئيس أو نائب الرئيس على أنونات الصرف والشيكات.
- الإشراف على حسابات الفريق والحفاظ على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسؤول عن جمع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى الهيئة الإدارية.
- حفظ السجلات والدفاتر المالية في مقر الفريق.
- صرف التبرعات ووفاتير الشراء المختلفة.

مادة 23: الميزانية يعد الفريق التطوعي من خلال الهيئة الإدارية من خلال الهيئة الإدارية ميزانية تقديرية، تحدد وثيقة العمل السنوية المالية للفريق التطوعي.

مادة 24: يجوز للفريق التطوعي في سبيل تحقيق أغراضه ودعم موارده المالية الحصول على الرعايات وإقامة المشروعات الخدمية والمعارض والأنشطة الترفيهية على أن يتم اخطار الوزارة قبل 7 أيام عمل من إقامة النشاط مع قيد جميع الإيرادات الناتجة من النشاط بعد اعتمادها من قبل أمين الصندوق ورئيس الفريق شريطة ان تصرف هذه العوائد لتحقيق اهداف وأغراض الفريق التطوعي.

مادة 25: يجوز للفريق التطوعي بعد اخطار الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المشهورة للمساهمة في جمع الأموال والإيرادات.

مادة 26: يجوز للفريق التطوعي فتح حساب مصرفي لدى أحد المصارف المحلية.

مادة 29: يدوع الفريق التطوعي امواله لدى أحد المصارف الكويتية المحلية على ان يكون الحساب المصرفي باسم الفريق وعليه اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك، ويكون صرف المبالغ بتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين، وفي حال غياب احدهم يحل احد الأعضاء مكانه.

مادة 30: يحظر على الفريق التطوعي إيفاق الأموال في غير الأغراض التي أنشئ لأجلها.

مادة 31: يكون لفرق العمل التطوعي اجتماع سنوي من الأعضاء المسجلين اذمن امضوا في عضوية الفريق مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الاجتماع السنوي العام.

مادة 32: ينعقد الاجتماع السنوي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة كتابيا لحوكترونيا الى الزعماء الحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

- جدول أعمال الجلسة.
- تقرير مفصل عن أعمال الفريق التطوعي.
- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات في حال تجاوز إيرادات الفريق مبلغ 10 آلاف دينار كويتي.
- كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل.

مادة 33: يختص الاجتماع السنوي العام بالنظر في:

- اعتماد تقارير الهيئة الإدارية المالية والإيرادية.

مادة 35: في الأحوال التي ينسب فيها الى الفريق التطوعي أو احد أعضاء الهيئة الإدارية اية مخالفة للائحة أو القرارات الصادرة وفقا لها تقوم اللجنة ببحث ثبوت هذه المخالفة من عدمه، وفي حالة ثبوت اللجنة بثبوت المخالفة تقوم الوزارة بتوقيع الجزاءات اللازمة.

مادة 36: يحق للفريق التطوعي المسجل استخدام مرافق مراكز تنمية المجتمع دون مقابل وفقا للآلية التي تحددها الجهة المختصة.

مادة 37: تلتزم الفرق التطوعية ذات النشاط الميداني بتأمين سلامة المتطوعين والعاملين معها.

مادة 38: يلتزم الفريق التطوعي بمنح المتطوع بعد انتهاء عضويته لأي سبب شهادة تفيد بالفترة التي قضاها مسجلا ضمن أعضاء الفريق.

مادة 39: يستمر العمل بالقرار الوزاري 11/52 لسنة 2014 بشأن لائحة العمل التطوعي بشأن لائحة العمل التطوعي بسدر الرعاية الاجتماعية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 40: يحظر على الفريق التطوعي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية.

«العاملين بالشؤون»: الصباح وعدت بمنح الوافدين المنتهية خدماتهم مهلة سنة

بشري شعبان

كشفت السكرتير العام لنقابة العاملين في وزارة الشؤون والسكرتير المساعد للاتحاد العام للعاملين عبد العزيز المطيري عن لقاء عقده النقابة مع وزيرة الشؤون هند الصباح، بحضور رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة، وقد أشادت خلاله الصباح بما حققته الحركة النقابية من إنجازات ونجاحات، ولفت الى ان النقابة عرضت مطالب النقابة التي تخص جميع العاملين بالوزارة، مبينا تلمس الجدية والاهتمام من

الوزارة حول ما تناوله من موضوعات لصالح موظفيها. وأوضح المطيري أن مجلس الإدارة طلب من الوزارة إعطاء فرصة للمنتهية خدماتهم من الوافدين من امضوا بالخدمة ثلاثين عاما حتى يتم تعديل اوضاعهم لان ولديهم التزامات كثيرة وكذلك الاستفادة من رصيد إجازاتهم، وأبدت الوزارة كبرية لمطلب النقابة لتعديل اوضاعهم والاستفادة من رصيد إجازاتهم وعدم إلغاء إقامتهم إلا بعد 6/1/2015.

وأضاف أن مجلس إدارة النقابة يعمل جاهدا لتقديم أكبر قدر من الأنشطة والتوع في الخدمات، ولذلك تم تقديم طلب الى الوزارة للعمل على تنمية الاستثمارات الخاصة بالنقابة ومنها إيجاد حل لمحات الطباعة والتصوير وفق القانون واللوائح المنظمة لذلك، وقد كلف الإدارة القانونية بدراسة الموضوع في الإطار القانوني وذلك حتى يتسنى لمجلس الإدارة تلبية وتقديم الخدمات لمنتسبي النقابة. وأشار المطيري الى انه من



عبد العزيز المطيري

عقدت جمعية الهلال الأحمر صباح أمس الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الاستشارية لإدارة الكوارث برئاسة مدير إدارة الكوارث والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر يوسف المعراج، وحضور ممثلي الاقتصاد الدولي لجمعية الصليب والهلال الأحمر وممثلي جمعيات الهلال الأحمر السعودي والإيراني واللبناني والإماراتي والمغربي.

ومن جانبه قال المعراج ان الاجتماع سيكون له الأثر والفائدة للجمعيات في دول الوطن العربي حيث سيكون هناك دعم من الاتحاد الدولي لوضع إستراتيجية لهذه الجمعيات لمواجهة الكوارث في شتى أنحاء العالم، مؤكدا في الوقت نفسه ضرورة التطبيق الفعال لأولويات الجمعيات الوطنية بما يتوافق مع الإستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وشدد على أهمية تذليل الصعوبات وعمل إستراتيجية

عقدت جمعية الهلال الأحمر صباح أمس الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الاستشارية لإدارة الكوارث برئاسة مدير إدارة الكوارث والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر يوسف المعراج، وحضور ممثلي الاقتصاد الدولي لجمعية الصليب والهلال الأحمر وممثلي جمعيات الهلال الأحمر السعودي والإيراني واللبناني والإماراتي والمغربي.

ومن جانبه قال المعراج ان الاجتماع سيكون له الأثر والفائدة للجمعيات في دول الوطن العربي حيث سيكون هناك دعم من الاتحاد الدولي لوضع إستراتيجية لهذه الجمعيات لمواجهة الكوارث في شتى أنحاء العالم، مؤكدا في الوقت نفسه ضرورة التطبيق الفعال لأولويات الجمعيات الوطنية بما يتوافق مع الإستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وشدد على أهمية تذليل الصعوبات وعمل إستراتيجية

عقدت جمعية الهلال الأحمر صباح أمس الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الاستشارية لإدارة الكوارث برئاسة مدير إدارة الكوارث والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر يوسف المعراج، وحضور ممثلي الاقتصاد الدولي لجمعية الصليب والهلال الأحمر وممثلي جمعيات الهلال الأحمر السعودي والإيراني واللبناني والإماراتي والمغربي.

ومن جانبه قال المعراج ان الاجتماع سيكون له الأثر والفائدة للجمعيات في دول الوطن العربي حيث سيكون هناك دعم من الاتحاد الدولي لوضع إستراتيجية لهذه الجمعيات لمواجهة الكوارث في شتى أنحاء العالم، مؤكدا في الوقت نفسه ضرورة التطبيق الفعال لأولويات الجمعيات الوطنية بما يتوافق مع الإستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وشدد على أهمية تذليل الصعوبات وعمل إستراتيجية

عقدت جمعية الهلال الأحمر صباح أمس الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الاستشارية لإدارة الكوارث برئاسة مدير إدارة الكوارث والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر يوسف المعراج، وحضور ممثلي الاقتصاد الدولي لجمعية الصليب والهلال الأحمر وممثلي جمعيات الهلال الأحمر السعودي والإيراني واللبناني والإماراتي والمغربي.

ومن جانبه قال المعراج ان الاجتماع سيكون له الأثر والفائدة للجمعيات في دول الوطن العربي حيث سيكون هناك دعم من الاتحاد الدولي لوضع إستراتيجية لهذه الجمعيات لمواجهة الكوارث في شتى أنحاء العالم، مؤكدا في الوقت نفسه ضرورة التطبيق الفعال لأولويات الجمعيات الوطنية بما يتوافق مع الإستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وشدد على أهمية تذليل الصعوبات وعمل إستراتيجية

عقدت جمعية الهلال الأحمر صباح أمس الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الاستشارية لإدارة الكوارث برئاسة مدير إدارة الكوارث والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر يوسف المعراج، وحضور ممثلي الاقتصاد الدولي لجمعية الصليب والهلال الأحمر وممثلي جمعيات الهلال الأحمر السعودي والإيراني واللبناني والإماراتي والمغربي.

ومن جانبه قال المعراج ان الاجتماع سيكون له الأثر والفائدة للجمعيات في دول الوطن العربي حيث سيكون هناك دعم من الاتحاد الدولي لوضع إستراتيجية لهذه الجمعيات لمواجهة الكوارث في شتى أنحاء العالم، مؤكدا في الوقت نفسه ضرورة التطبيق الفعال لأولويات الجمعيات الوطنية بما يتوافق مع الإستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.


وشدد على أهمية تذليل الصعوبات وعمل إستراتيجية

المهمة في مجال إدارة الكوارث منها المنظور حول التحديات الإنسانية المتزايدة وكيفية جعل الإدارة المؤسساتية قادرة على مواجهة الحقائق الإنسانية للقرن الحادي والعشرين.

وأشار المعراج إلى أهمية تحسين دمج الأدوات المختلفة للعمليات والأنظمة واطر العمل وتعزيز إدارة نظم المعلومات وغيرها من الدول.

وتعزيز القدرة على التأهب للكوارث والأزمات والطوارئ. وأكد أهمية تحسين القدرة على إدارة الكوارث من خلال توحيد الجهود والفهم الاستراتيجي المشترك بين الجمعية الوطنية والشركاء وفريق إدارة الطوارئ إضافة إلى تفهم الاحتياجات المستقبلية للتأهب ومواجهة الطوارئ. كما أثنى على جهود الجمعيات الوطنية العربية مشيرا الى انها تقوم بعمل جبار في المجال الإنساني والإغاثي، وما تقوم به يضاهي كثيرا من الأعمال التي تقدم على المستوى الدولي.

من جانبها، قال نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر أنور الحساوي إن إدارة الكوارث والطوارئ من أهم الإدارات، لافتا إلى وجود مركز للكوارث على المستوى العربي حال حدوثها وخلال دقائق قليلة تكون كافة التفاصيل لدى الهلال الأحمر. مضيفا أن الجمعية سباقا في العمل في الأردن ولبنان من أجل اللاجئين السوريين وغيرها من الدول.



يوسف المعراج وأنور الحساوي خلال الاجتماع